

Distr.: Limited
19 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة: تقرير هيئة نزع السلاح

أذربيجان، إيطاليا، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا،
سويسرا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، هولندا: مشروع قرار

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/64/42).



و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) التي تم اعتمادها؛

(٢) القرار د-١٠/٢.

(٣) A/CN.10/137.

- ٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ النظر في البنود التالية:
- (أ) "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"؛
- (ب) "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح"؛
- (ج) "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". سينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛
- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح بأن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٠ أي من ٢٩ آذار/مارس حتى ١٦ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).